

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ جانفي الأولى سنة ١٢٩٦ (١٧ ماي ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن استقرار عضوية تشكيلات البيان التعاوني الزراعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستمر عضوية تشكيلات البيان التعاوني الزراعي المالية حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، أو حتى تاريخ صدور قانون بتعديل أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية أيهما أقرب ، وذلك ما لم تكن مدة التشكيل أطول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ جانفي الأولى سنة ١٢٩٦ (١٧ ماي ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦

باستقرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١

لسنة ١٩٧٠ بشأن التعريفة الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسنر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٠ ،

بشأن التعريفة الجمركية لمدة ثلاثة سنوات انتزى اعتبارا من أول يناير

سنة ١٩٧٤ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ جانفي الأولى سنة ١٢٩٦ (١٧ ماي ١٩٧٦)

أنور السادات